رجوع له بوجه وإن كان أفلس بعد الإحالة فلا كلام للمحال ولا رجوع بوجه فإن أحاله بثمن ما باعه ثم رد المبيع بعيب أو استحق
قبل الحوالة تنفسخ عند أشهب واختار ذلك اللخمي ولا تنفسخ عند ابن القاسم وتمضي ويرجع المشتري على البائع بناء على أنها
معروف أو كالبيع وسئل ابن رشد في رجل باع حصة له في كرم وأحال عليه بالثمن ثم أثبت رجل أنه ابتاع الحصة من المحيل
قبل بيعه واستحق الحصة وفسخ البيع فقال إن كان الأمر على ما وصفت فتنتقض الإحالة ويرجع المحال بدينه على الذي أحاله
ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن عنه باستحقاق الحصة وهذه المسألة عندي خارجة من الاختلاف لكون
الاستحقاق فيها من جهة المحيل بخلاف إذا لم يكن من جهته وإذا أحاله على من لا دين له عليه ورضي بذلك المحال عليه فمذهب ابن
القاسم أنها حمالة وليس بحوالة وله الرجوع على المحيل ومذهب ابن الماجشون أنها حوالة صحيحة إن علم أنه لا دين له على
المحال عليه فإن اشترط أنه برئ من طلبته فيبرأ من ذلك على مذهب ابن القاسم وغيره ولا يرجع المحال على المحيل بوجه قال
ابن حارث وعلى ذلك ينبني الخلاف في الذي يتحمل عن ابنه الصداق بعد عقد النكاح فيبطل على مذهب ابن القاسم إن مات أو أفلس
وعلى مذهب ابن الماجشون لا يبطل وسئل ابن زرب عن البراءة في [illegible] الحشم إلى رجل ليدفعها إلى من بيده البراءة فيدعي
الدافع الدفع وينكره صاحبه فقال إذا توجه الذي بيده البراءة إلى الذي يقطع إليه [illegible] البراءة بيد المقطوع إليه
فقد بعثها صاحبها أو وكيله أو رسوله وقال بعث جميع ما فيها وأنكر الذي له البراءة أن يكون قبض شيئا أو رسوله أو وكيله
فالقول قول الذي وجد بيده البراءة مع يمينه وهي بمنزلة الرهن وإن كانت البراءة قد دفعها الحاكم إلى غير الذي هو له مثل الشرطي
ليوصلها إلى المقطوع إليه مثل البوابين والوكلاء ليبعثوا ما فيها إلى رجل اسمه في البراءة فادعى الدافع أنه دفعها إلى الرجل الذي
اسمه في البراءة والذي هو بيده معترف أنه لم يدفعها إليه إلا أخذ ما فيها وإنما دفعها الشرطي فيلزم الدافع أن يقيم البينة
بالدفع والإقباض وعليه بعد يمين صاحب البراءة أنه ما وصل إليه شيء ولا دفع إليه شيئا ويأخذ حقه من الذي زعم أنه دفع إلا أن يقيم
البينة على الدفع فلا نفع

الأكرية والأجارة والجعل

الأكرية في الدور والأرضين وغيرها من أنواع الإجارات والجعل والكراء في الدور
وغيرها من الرباع جائز لمدة معلومة بكراء معلوم ويكتب في ذلك عقد اكترى فلان من فلان جميع الدار بكذا وكذا
حدودها كذا بحقوقها ومرافقها وكل ما [illegible] اكتراء صحيحا لمدة [illegible] عام أوله كذا بكراء مبلغه في العام كذا
[illegible] أخرى [illegible] ونزل المكتري فيها [illegible] منفعته على معرفة وبصر وشهد عليهما بذلك في كذا
بيان وهذا الكراء لمدة معلومة معينة لازم لهما ليس لواحد منهما حله ولا الخروج عنه إلا برضى الآخر إلى تمام المدة
كالبيع سواء ويجوز في الرباع كلها عقد الكراء فيها مشاهرة أو مسانهة غير الوجه الأول ويكتب فيه ما نصه
اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار بكذا أو الحانوت بكذا بحقوقها ومنافعها من الآن مشاهرة أو مسانهة كل شهر
بكذا أو كل سنة بكذا يدفع كراء كل شهر في انقضائه أو كل سنة [illegible] ونزل المكتري فيها [illegible] الاستيفاء
منفعته وتبنى على ما تقدم ولكل واحد منهما حل هذا الكراء عن نفسه متى شاء ما لم يكن بينهما مدة معلومة [illegible] المكتري ما سكن
بحساب ما اختلف في الشهر الأول والسنة الأولى هل يلزم فيها هذا أم لا على قولين أحدهما أنه لا يلزم إذا لم يقع ذكر الشهر على معين
وهي رواية ابن القاسم عن مالك والثاني أنه لازم وهي رواية مطرف وابن الماجشون عند ما قدم المكتري في هذا شيئا من الكراء فإن
واجبه من المدة لازم باتفاق وكذلك إن اشترط صاحب الدار أنه [illegible] سائر الشهر فإنه لازم أو كان العرف كذلك فيكون
كما شرط وإذا لم يعينا أول مدة الكراء فيكون من حين العقد والأمر بين التعيين وإذا لم يخرج في العقد أنه نزل في الدار وانقضت المدة فادعى
المكتري أنه لم يقبض الدار ولا تمكن من سكناها فيكون القول قوله إن لم تكن بينة ويحلف ولا يلزمه شيء من الكراء إلا أن يثبت أنه نزلها
ورد ابن الماجشون في الدار والحمام والرحا وشبه ذلك يدعي المكتري أنه لم ينزل فيها ولا عمر فالقول في ذلك قوله إلا إذا أثبت
الكراء أو بالأول القضاء وإذا انقضت المدة وتمادى المكتري على السكنى والاعتمار في الدار وغيرها فهل يحاسب بالكراء المتقدم أو يؤخذ
بكراء المثل في ذلك قولان لابن القاسم قال عنه عيسى بكراء المثل [illegible]
أنه يرضى بالكراء الأول [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] دار أو حانوت أو غير ذلك [illegible] إلى المكتري
ويمسكه فإنما يكون له الكراء الأول [illegible] الأرض وشبهها فإن كانت بلا ثمرة فإن اشترطها المكتري فإن كانت قد بدا
صلاحها فذلك جائز قليلة كانت أو كثيرة وإن لم يبد صلاحها فإن كانت قيمتها بعد إخراج سقيها وعلاجها ثلث كراء المدة
فأقل وكانت تطيب قبل تمام المدة جاز اشتراطها والإلغاء وإن كانت تطيب بعد تمام المدة فلا يجوز اشتراطها ولا يجوز بعضها

اشتراط

اشتراط البعض منها قليلة كانت أو كثيرة عند ابن القاسم فلا يجوز اشتراط بعض حلية السيف وإن كان تبعا لأنه
في الثمرة لا يرتفع الضرر باشتراط بعضها ويصير قاصدا الشراء بها وأجاز ذلك أشهب في الثمرة وحلية السيف فإن أجاز له
اشتراط الكل [illegible] البعض أولى وذكر أبو الحسن اللخمي أنه إن كان الكراء سنين وكان السواد تبعا في بعض السنين دون بعض
فلا يجوز اشتراطها وإن كانت يضرب السنين بعضها في بعض تبعا فإن كان في الدار برج حمام أو أجباح نحل فأراد المكتري
اشتراطه ذلك فلا يجوز له ذلك وإن قل الشجر لأن ذلك ليس من نفع الدار والحاصل منها غير معلوم وذلك بخلاف البيع لأنه
اشترى هناك رقابها وهنا غلتها ويجوز الكراء في الدار على أن يقبضها المكتري بعد علم من تاريخ الكراء وإن نقد الكراء
قاله بعضهم وإن شرط أكثر من ذلك لم يجز وقال ابن حبيب يجوز ذلك إلى سنين وللمكتري أن يصنع في الدار ما شاء من إدخال
الدواب ونصب التنور وغير ذلك إلا أن يكون الأبنية لا تحتمل ذلك أو يشترط عليه ذلك صاحبها فلا يفعله وإن فعل ذلك
بتولة منه [illegible] ضمن وكذلك له أن يسكن معه من شاء وأن يكريها ممن أحب ما لم يخرج في ذلك مضرة واضحة وعلى ربها
إصلاح ما يحدث فيها من هدم وشبهه وتنقية سقفها ونحو ذلك واختلف قول ابن القاسم في كنس المراحيض فمرة
قال هو على رب الدار ومرة قال هو على المكتري قال بعضهم يحتمل ألا يكون قوله خلافا فيكون قوله على رب الدار فيما يكون فيها قبل
الكراء فإنه لا خلاف أن ذلك على صاحب الدار وقوله على المكتري فيما يكون فيها مدة الكراء وقال مطرف وابن الماجشون يحملان
في ذلك على سنة البلد ويجوز الإقالة في الكراء ما لم ينقد الكراء فإن نقد وجب البعض من المدة وبقي البعض فيجوز إن لم ينقد
دون ما نقد وإن نقد واجب المدة كلها [illegible] بعضها فلا تجوز الإقالة عند مالك قال ابن القاسم وذلك كسلع باعها فأقال
من بعضها وقال ابن حبيب ذلك كراء وسلف قال ولا يجوز أيضا بزيادة دينار يدفعه فإن نقد بعض الكراء ولم يعين أنه من الشهر الأول
أو من غيره ثم تنازعا في ذلك فإنه يحص على السنة كلها وإن اختلفا في نقد الكراء فإن كان في ذلك [illegible] حلول النجم فالقول
قول صاحب الدار مع يمينه ويأخذ الكراء من المكتري وسواء كان الدفع في أول الشهر أو في آخره أو بعد شهرين أو ثلاثة أو في آخر
العام الحكم في ذلك واحد وإن تباعد قيامه فالقول قول المكتري [illegible] مع يمينه ويبرأ إلا أن يكتب في العقد أنه لا يبرأ من الكراء
إلا بالبيان لا بانصرام نجم ولا بدخول أخرى بعد من السنة ولا غيره ومن اكترى دارا مشاهرة أو مسانهة فقال دفعت كراء شهر
معين أو سنة معينة براءته بما قبل ذلك وإن لم يعين في العقد وقت الأداء واختلفا فيه فقال صاحب الدار في أول الشهر وقال العاقد
في آخره حملا على عرف البلد في الكراء فإن لم يكن عرف لزمه أن يدفع في كل يوم بحسابه وإن كان الكراء مشاهرة أو مسانهة فالقول
قول المكتري فيما قد مضى إلا في الشهر الأخير والسنة الأخيرة فيكون القول قول صاحب الدار [illegible] قال ابن حبيب
فإن تطاول ذلك [illegible] نحو الشهر في الشهور ونحو السنة في السنين فالمكتري مصدق مع يمينه وإن كان الاختلاف
في قدر الكراء فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا وإن كان قد سكن بعض السنة تحالفا [illegible] بعد التحالف وغرم من الكراء
بحساب ما [illegible] قول المكتري مع يمينه إذا أشبه وإن كان الاختلاف في المدة فإن
انتقد الكراء صدق المكتري [illegible] صاحب الدار مع يمينه [illegible] وإن لم ينتقد فإن كان بحضرة الكراء تحالفا
وتفاسخا [illegible] بعض السنة [illegible] وغرم فيما
مضى بحساب ما [illegible] وإن اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول المكتري [illegible] مع يمينه وإن اختلفا فيما في الدار
من خشب وشبهه فما كان ثابتا فهو لصاحب الدار وما كان غير ثابت فهو للمكتري وإن انهدم بعض الدار والمكترى [illegible] المدة
فلا يجبر صاحبها على البناء [illegible] وإن كان الذي تهدم لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها فلا مقال له وإن كان ينقص يسيرا من
كرائها ولا يمنع السكنى فإنه يرجع بقدر ما ينقص من الكراء وليس له الفسخ وإن كان ينقص الكثير من الكراء أو يمنع السكنى فالمكتري
مخير في سكناها ويحط عنه من كرائها بقدر ما ينقص وبين الخروج منها وتركها ولا يلزمه شيء من الكراء وفي مسائل ابن الحاج
من اكترى دارا فانصرمت المدة وادعى المكتري أنها كانت متهدمة منذ شهرين من المدة لم ينتفع منها وادعى ذلك في بعض المدة
بعد مضي [illegible] فقال في المسألتين سواء والقول في ذلك قول رب الدار [illegible] بيمينه إلا أن يقيم المكتري البينة هذا ظاهر
المدونة ولابن حبيب أن القول قول الساكن وقد قيل إن قول ابن حبيب ليس بخلاف لأنه تكلم على سنة غير معينة وتكلم
ابن القاسم في المدونة على سنة معينة وسئل ابن رشد فيمن اكترى دارا سنين معلومة بنجوم فمات أو أفلس هل تحل عليه النجوم
أو لا تحل عليه إلا بأمرها فقال [illegible] المسألة [illegible] في المذهب على قولين الأصح منهما في النظر أنها لا تحل بموته ولا بتفليسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)